

قضايا تجارية

تقديم

المبدأ :

في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء
بمرور عشر سنوات أن لم يعين أجل أقصر.

تميز حقوق رقم 99/2461

تاريخ 2000/4/6

التميز ضده علم بوقوع الضرر المزعوم ومحدثه من تاريخ 1986/7/9 أي من تاريخ إقامة الدعوى.

وبالتناوب وعلى فرض أن التميز ضده قد تراخي في إقامة دعواه للمطالبة بالعتل والضرر المزعوم حتى صدور حكم قضائي بوقف تنفيذ الكفالة فليس من شأن ذلك قطع مدة التقادم.

ثانياً : وبالتناوب وعلى فرض أن صدور حكم قضائي بوقف تنفيذ الكفالة / أو منع تمديدها من شأنه قطع مدة التقادم فإن الحكم للتميز ضده بالعتل والضرر عن مدة تزيد عن السنوات الثلاثة السابقة لإقامة الدعوى مخالف للقانون.

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية في معالجتها للأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس من أسباب الاستئناف والوقائع الواردة فيها وحكمتا للتميز ضده بمبالغ يزعم أنه تكبدها كفوائد تأخير عن عدم إعادة الكفالة ووقف تنفيذها وتوضيحاً لذلك:

1- أثبتت البيانات أن البنك الكفيل رفض طلب الممیزة بتمديد مدة الكفالة واعتبرها لاغية ذلك بشهادة مدير البنك الكفيل ومساعدته ، وبذلك يكون الحكم للتميز ضده ببطل عطل وضرر عن عدم وقف الكفالة وطلب تمديدها لا يستند إلى أية بينة.

2- وبالتناوب وعلى فرض أن البنك الكفيل قد انصاع لطلب الممیزة وقبل تمديد الكفالة أو مددها فعلاً فإن طلب التمديد كان مطلوباً لمدة ثلاثة أشهر

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة:-

مصباح ذياب ، يوسف الحمود ، عبد الرحمن البنا ، غازي عازر

الممیزة: جمعية اليرموك التعاونية لاسكان المهندسين / وكيلها المحاميان: زياد خليفة ومحمد شاكر العبويني

التميز ضده: سهيل صفوت الفاروقي/ وكيله المحامي: منير مزاوي.

قدم هذا التميز بتاريخ 99/7/27 للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم 98/2340 تاريخ 1999/6/29 القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بالإدعاء الأصلي وفسخ القرار هذا الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالقضية رقم 95/5469 تاريخ 1998/9/27 والحكم للمدعى بمبلغ 11369.365 ديناراً. وتصديقه فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ 750 دينار بدل أتعاب محاماة عن درجتي النقاضي.

وتتلخص أسباب التميز بما يلي:

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب الأول من الاستئناف ذلك أن

وتتحمل الممیزة نفقات التمديد وفوائد تأخیر إعادة الكفالة عن هذه المدة فقط.

3- وبالتناوب فإن رفض البنك الكفيل تمديد الكفالة واعتبارها منتهية يجعل من إقامة الدعوى لاستصدار قرار قضائي بوقف تنفيذها هو من قبيل لزوم ما لا يلزم.

4- وبالتناوب أيضاً وعلى فرض أن البنك الكفيل إمتنع عن تمديد مدة الكفالة وتوقف عن تنفيذها بموجب قرار قاضي الأمور المستعجلة فما هي رسوم الطوابع المزعومة التي يستحقها البنك في مواجهة المكفول بداعي أنها طوابع تجديد عقد الكفالة.

رابعاً: أخطأت محكمة البداية والاستئناف بالحكم للمميز ضده بمبلغ 6948 ديناراً و785 فلساً تمثل عمولات تأخير الكفالة وفوائد تأمينات الكفالة وطوابع ، وهل ثبت أن المميز ضده قد دفع هذه المبالغ ؟ وهل هو ملزم بدفعهما قانوناً؟:

1- ان البنك أوقف تنفيذ الكفالة بناء على قرار محكمة بداية عمان بتاريخ 1986/7/23 مع أن الثابت من شهادة مدير البنك رفض تمديد الكفالة واعتبرها لاغية لانتهاء مدتها.

2- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف بقولها وعلى الصفحة السادسة من القرار المميز أن حكم محكمة بداية حقوق عمان رقم 86/2483 تاريخ 1990/10/20 والمصدق استئنافاً وتميزاً قضي

بعدم تجديد الكفالة والغائها لانتهاء موضوعها ، وفي ذلك:

أ - أن معالجة محكمة الاستئناف الواردة في هذا القول مخالفة للواقع والقانون وهل في مثل هذا القول ما يدل على أن الممیزة هي التي اوعزت بعدم الغاء الكفالة وتجديدها.

ب- كما أخطأت محكمة الاستئناف في اعتبار ما ورد بالسبب السادس من أسباب الاستئناف إقراراً باستحقاق البنك وبالتالي المميز ضده فوائد تأخير الغاء أو وقف الكفالة.

خامساً: أخطأت محكمة البداية والاستئناف بالحكم للمميز ضده بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به والمتمثل كما جاء في قرار محكمة البداية ببطل العطل والضرر والخسارة اللاحقة ذلك أن المبلغ المحكوم به هو من قبيل التضمينات والتعويضات التي تستحق الفائدة عنها من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس من تاريخ المطالبة أو من تاريخ الاستحقاق . وبالتناوب وحيث أنه لا يضار طاعن من طعنه فقد قضي الحكم البدائي المستأنف بالزام الممیزة بالفائدة القانونية حتى السداد التام دون بيان التاريخ الذي سيعتبر مبدأ لسريان الفائدة.

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مع أن المميز ضده قد خسر أكثر من نصف دعواه وربح المميز استئنافه وكان يتوجب على المحكمة

على أنه وبتاريخ 1981/6/23 تعاقدت المدعى عليها مع المدعى ليقوم بتنفيذ المرحلة الثانية من مشروع إسكان المهندسين موقع رقم (3) صويلح وقد أنجز المدعى المشروع وسلم المدعى للمدعى عليها كفالة صيانة بقيمة (50) ألف دينار صادرة من البنك العقاري برقم 84/1845 تاريخ 1984/8/28 وبهذا التاريخ جرى تصفية الحساب والمخالصة بموجب اتفاقية خطية ألزمت المدعى عليها بإعادة الكفالة البنكية عند انتهاء أعمال الصيانة بالإضافة إلى المبالغ المحتجرة بقيمة (35 ألف دينار).

إلا أن المدعى عليها لم تف بالتزاماتها بموجب اتفاقية المخالصة رغم انتهاء أعمال الصيانة والتسليم النهائي بتاريخ 1986/6/26 وقامت بالطلب من البنك الكفيل تجديد مدة كفالة الصيانة.

وبتاريخ 1986/7/13 وجه المدعى اشعاراً للمدعى عليها وللبنك الكفيل يطلب منه عدم تجديد الكفالة والغائها لانتهاء الغرض منها ولم تستجب المدعى عليها لهذا الطلب ، فأقام المدعى الدعوى البدائية رقم 86/2483 فأصدرت محكمة بداية الحقوق قرارها في الدعوى بتاريخ 1990/10/20 بالزام المدعى عليها بدفع المبلغ المحتجز البالغ 35 ألف دينار وبدعم تجديد الكفالة والغائها واكتسب الحكم الدرجة القطعية واعيدت الكفالة بتاريخ 1991/3/31 وقد دفع المدعى للبنك الكفيل عمولة تأخير إعادة الكفالة من 1986/7/15 ولغاية 1991/3/31 بلغت 4719 دينار و 445 فلساً ، ومبلغ 2079 دينار و 340 فلساً فوائد تحققت على تأمينات الكفالة ومبلغ 150 دينار طوابع واردات على الكفالة عند تجديدها الأخير كما لحق بالمدعى عطل وضرر وخسارة نتيجة

الحكم للمستأنفة - المميّزة - بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. بنسبة ما ربحته من استئنافها ، وتوضيحاً تبدي المميّزة أن محكمة البداية قضت بالزام المميّزة بدفع مبلغ 22445 دينار للمميز ضده في حين قضت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بمبلغ 11369.975 ديناراً نتيجة الاستئناف. وبذلك تكون المميّزة ربحت أكثر من نصف استئنافها.

وبالتناوب وطالما أن المميّزة ربحت أكثر من نصف استئنافها في حين خسر المميز ضده أكثر من نصف ما حكمت به محكمة البداية. فيكون كل من الطرفين قد خسر نصف دعواه وبالتالي فلا يستحق أي من الطرفين أية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

ولهذه الأسباب وكل ما تقدم تلتمس المميّزة قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء مقتضي.

وبتاريخ 1999/9/13 قدم لائحة جوابية من المميز ضده انتهى فيها إلى قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار وتضمنين المميّزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعى سهيل الفاروقي أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها جمعية اليرموك التعاونية لاسكان المهندسين لمطالبتها بالتعويض عن أضرار لحقت به مؤسساً دعواه

والضرر إلى إخلال الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية بعد ان قام المدعى بتنفيذ المرحلة الثانية من مشروع اسكان المهندسين في موقع رقم (3) صويلح وتنظيم اتفاقية تصفية حساب ومخالصة بين الطرفين بتاريخ 1984/8/28 ورفض الأخيرة إعادة المبالغ المحتجزة وإعادة الكفالة البنكية.

وحيث أن طرفي التعاقد هما من التجار حسب نص المادة السادسة من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.

وحيث أن المادة (58) من القانون المذكور قد نصت على أنه في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الإدعاء بمرور عشر سنوات أن لم يعين أجل أقصر.

وحيث أن حق الادعاء للمدعى نشأ للمدعى بتاريخ 1995/10/3 وهو اكتساب الحكم في الدعوى البدائية رقم 86/2483 الدرجة القطعية بموجب الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم 95/1391.

وحيث أن المدعى أقام هذه الدعوى بتاريخ 1995/12/31 أي قبل مرور المدة القانونية فلا يسري مرور الزمن على حق الإدعاء في الدعوى الحالية ورغم أن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالمادة 272 من القانون المدني والتي أشار إليها وكيل المميرة خطأ تتعلق بالحقوق الناشئة عن الفعل الضار وجارتها في ذلك محكمة الاستئناف في ردها على السبب الأول من أسباب الاستئناف ولا تتعلق بالحقوق الناشئة عن الالتزامات التعاقدية التي أسست عليها هذه الدعوى.

عدم إعادة كفالة الصيانة إلى البنك واحتجاز البنك الكفيل لتأميناتها ، وطلب التعويض عن الضرر بمعرفة أهل الخبرة ، وفي جلسة 1966/6/22 تقدمت المدعى عليها بلائحة ادعاء متقابل لمطالبة المدعى بفائدة عن مبلغ (25) الف دينار لأن الحكم البدائي رقم 86/2483 لم يتعرض إلى الفائدة عن القرض من تاريخ منح المدعى عليه بالتقابل عن القرض.

بعد إجراء التحقيق ومساح البيانات في الدعوى اصدرت محكمة بداية الحقوق قرارها رقم 95/5469 تاريخ 1998/9/27 بالزام المدعى عليها في الدعوى الأصلية بأن تدفع للمدعى مبلغ 22445 ديناراً والفائدة القانونية ورد الدعوى المتقابلة مع تضمين المدعى عليها جمعية اليرموك الرسوم والمصاريف والأتعاب.

لم ترتض الجهة المدعى عليها (المدعية بالتقابل) بهذا الحكم فطعننت به استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 98/2340 تاريخ 1999/6/29 بفسخ الحكم بالدعوى الأصلية والزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ 11369 ديناراً و635 فلساً وتصديق الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

لم يلاق هذا الحكم قبولا من المدعى عليها (المدعية بالتقابل) فطعننت به بالتمييز المائل للأسباب الواردة فيه.

وفي الموضوع وعن أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني: نجد أن المدعى قد استند لمطالبة المدعى عليها بالاعطل

فإن ما ورد بهذين السببين يغدو مخالفاً للواقع والقانون ويتعين ردهما.

وعن السببين الثالث والرابع: نجد أن محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية تقديرية بصفتها محكمة موضوع في ترجيح ووزن البينة المنصوص عليها بالمادتين 33 و34 من قانون البيئات قد توصلت إلى أنه بتاريخ 1984/8/28 جرى تصفية حساب ومخالصة بين طرفي هذه الدعوى بموجب اتفاقية مخالصة خطية التزمت المميّزة بموجبها بإعادة الكفالة البنكية عند انتهاء أعمال الصيانة وإعادة المبالغ المحتجزة البالغة 35 ألف دينار وقد انتهت أعمال الصيانة وصدرت شهادة الاستلام النهائي للمشروع بتاريخ 1986/6/26 ولم تف المدعى عليها (التمييزة) بالتزاماتها بل طلبت من البنك الكفيل بتجديد مدة الكفالة ورغم أن المدعى طلب من الممييزة ومن البنك عدم تجديد الكفالة إلا أن الممييزة لم تستجب لهذا الطلب. فأقام المدعى الدعوى رقم 86/2483 ضد المدعى عليها والبنك طالباً عدم تجديد الكفالة وإعادة المبالغ المحتجزة فاستجابت المحكمة لهذا الطلب بموجب الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية ثبت من خلاله إخلال المدعى عليها (التمييزة) بالتزاماتها التعاقدية بموجب اتفاقية المخالصة المنظمة بينهما وأعيدت الكفالة إلى البنك بتاريخ 1991/3/31 وقد ترتب على المدعى مبلغ 4719 دينار و 445 فلساً بدل تأخير إعادة الكفالة من تاريخ 1986/7/15 ولغاية إعادتها في 1991/3/31 ومبلغ 2079 دينار و 340 فلساً تمثل فوائد تأمينات الكفالة ومبلغ 150 دينار طوابع واردات على الكفالة عند تجديدها ، وتوصلت محكمة الاستئناف إلى أن الحكم التمييزي رقم 95/1391 قد توصل إلى إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ 10 آلاف

للمدعى من أصل المبلغ المحتجز لديها بعد إجراء التقاص مع قيمة القرض المحكوم بقيمته للمدعى عليها وأن الفوائد التي تضرر المدعى بقيمتها عن مبلغ العشرة آلاف دينار هي 4421 دينار و190 فلساً وعمولة تأخير على الكفالة بواقع 4419 دينار و445 فلساً والفوائد التي تحققت على التأمينات بمبلغ 2079 ديناراً وطوابع واردات على تجديد الكفالة بواقع 150 دينار.

وحيث أن هذه الواقعة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع تؤدي إليها البيئات المقدمة في الدعوى وطالما ان تقرير الخبرة جاء مستوفياً للشروط القانونية الواجب توافرها فيه فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية.

وحيث ثابت أن المدعى في الدعوى البدائية رقم 86/2483 المكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية قد طالب بالفوائد إلا أن هذه المطالبة تقرر ردهما شكلاً لأن الوكالة التي بموجبها أقيمت الدعوى خلت من حق مطالبة الوكيل بها ، فلا يمتنع عليه المطالبة بهذه الفوائد بدعوى مستقلة وبتوكيل جديد طالما أن هذه المطالبة لم يمر عليها الزمن.

وحيث ثابت بالحكم المشار إليه أن المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية في اتفاقية المخالصة بأن امتنعت دون مبرر قانوني على إعادة المبالغ المحتجزة لديها وإعادة الكفالة البنكية.

وحيث أن المادة 2/199 من القانون المدني توجب على كل من الطرفين المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليه.

وعن السبب السادس: نجد ان محكمة بداية الحقوق قضت للمدعى بمبلغ 22445 دينار.

وحيث أنه وبنتيجة الطعن المقدم من المدعى عليها قضت محكمة الاستئناف فسخ الحكم الابتدائي وقضت للمدعى بمبلغ 11369 دينار و 975 فلساً فيكون المدعى قد خسر بالإستئناف الفرق بين هذا المبلغ والمبلغ الذي حكمت به امام البداية.

وحيث أن المادة 163 من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه إذا ظهر أن المدعى غير محق في قسم دعواه يحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به إذا كان مبلغاً معيناً.

وحيث أن الحكم المميز قضي بكامل الرسوم والمصاريف على الجهة المميزة وليس بالرسوم والمصاريف النسبية فيكون قد خالف القانون من هذه الجهة.

أما عن أتعاب المحاماة فنجد أن المادة 166 من نفس القانون تقضي بالحكم بها على الخصم المحكوم عليه في الدعوى.

وحيث أن كلا من طرفي الدعوى قد ربح قسماً من دعواه وبعد إجراء التقاض بين هذه الأتعاب فلا يحكم لأي منهما بأتعاب محاماة.

وحيث أن الحكم المميز قضي بخلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله ويستحق النقض من هذه الناحية.

وحيث أن موضوع الدعوى صالح للحكم

وحيث أن المواد من 360 - 364 من القانون المدني قد رتبت على المدين الناكل عن تنفيذ العقد تعويضاً تحدده المحكمة أن لم يكن مقدراً في القانون أو العقد مراعية في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين.

وحيث أن التعويض الذي يستحق دفعه في هذه الحالة هو المقدار الثابت من الضرر والخسارة اللاحقين فعلاً بالعاقده الآخر من جراء النكول عن تنفيذ أحكام العقد وفق ما تقضي به احكام المادة 363 من القانون المدني.

وحيث أن الخبرة التي اعتمدها محكمة الاستئناف قد راعت أسس تقدير التعويض وفق النصوص القانونية المتقدم ذكرها فيكون الحكم المميز واقعاً في محله وهذين السببين لا يردان عليه ويتعين ردهما.

وعن السبب الخامس: نجد أن المبلغ المحكوم به يمثل تعويضاً للمدعى عن العطل والضرر والخسارة نتيجة إخلال المدعى عليها عن تنفيذ اتفاقية المخالصة وتصفية الحساب.

وحيث أن الفائدة عن هذا المبلغ هي الفائدة التي تستحق من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس من تاريخ المطالبة او الاستحقاق أعمالاً لأحكام المادة 3/167 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث أن الحكم المستأنف الذي صدقته محكمة الاستئناف بما قضي به بالفائدة حتى السداد التام دون ان يبين هذا الحكم بداية سريان الفائدة ، فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز في هذا الحدود.

بأتعاب محاماة والحكم بالفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وإعادة القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ 2 محرم سنة 1421هـ الموافق 2000/4/6م.

فيه لهذا وعملاً بأحكام المادة 4/197 من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز فيما قضي به بإلزام الممیزة بأن تدفع للمدعى مبلغ 11369 دينار و 635 فلساً ونقضه فيما عدا ذلك والحكم بإلزام المدعى عليها (الممیزة) بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به وعدم الحكم لأي من الطرفين

**تحكيم - تجاوز الأجل القانوني
تمديد أجل التحكيم هو دفع جوهري**

المبدأ :

- لهيئة المحكمين أن تمدد مرة أو مرتين في أجل التحكيم إذا تعذر البت في الخصومة في الأجل (الفصل 24 من مجلة التحكيم).
- متى كان الدفع جوهريا على هيئة التحكيم مواجهته وإبداء الرأي فيه .

قرار تعقيبي مدني عدد 1186

مؤرخ في 9 جوان 2004

صدر برئاسة السيدة/ جويده قبيقة

الحمد لله ،

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها حاليا أنها سوغت للمطلوبة المعقبة حاليا نزلين بالمنستير وذلك بموجب عقد مؤرخ في 1989/12/22 إلا أنه وعند تنفيذ العقد حصل خلاف بين الطرفين أدى بهما إلى عرض النزاع على التحكيم استنادا إلى اتفاقية التحكيم الواردة بالفصل 16 من العقد وبعد مباشرة النزاع أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 25 جوان 2002 قرارها بالزام المدعي عليها بأداء 1.386.254.0000 معينات الكراء للثلاثين الثالثة والرابعة لسنة 2001 مع الفوائض وتحميلها بالمصاريف ومنها أجره هيئة التحكيم البالغة 28.060.000 وحفظ الحق في خصوص استرجاع التجهيزات الناقصة.

فاستأنفته المحكوم ضدها استنادا إلى صدور القرار التحكيمي خارج الأصل وفي ذلك خرق للفصل 24 من مجلة التحكيم والبنود 16 من عقد التسويغ كما لم تراعى هيئة التحكيم القواعد الأساسية للإجراءات إذا أهملت دفعات الطاعنة الجوهرية ولم ترد عليها طالبة بإبطال القرار التحكيمي .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 134 بإبطال القرار التحكيمي.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 1186 والمقدم من الأستاذ عماد بن خامسة بتاريخ 14 فيفري 2004 .

في حق : الشركة العقارية والسياحية الرباط

ضد : شركة ياسمين سياحة تونس

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 134 بتاريخ 2002/12/3 والقاضي بقبول الطعن شكلا في الأصل بإبطال القرار التحكيمي المطعون فيه وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مبلغها إليها وحمل المصاريف القانونية على المطعون ضدها ورفض الاستئناف العرضي شكلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 11 مارس 2004 .

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه استناداً إلى صدور القرار في 25 جوان 2002 أي بعد ما يقارب خمسة أشهر من تاريخ قبول المحكم الثالث لمهمته بتاريخ 15 جانفي 2002 وبعد أن وقع التمديد في أجل التحكيم مرتين لمدة ثلاثة أشهر لكل مرة ما يجعله صادراً خارج الأجل.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي :

1- صدور قرار التحكيم خارج الأجل :

قولاً أنه خلافاً لما جاء بالحكم المنتقد فإن القرار التحكيمي صدر في الأجل باعتبار أن الفصل 24 من مجلة التحكيم نظم مسألة الأجل في فقرته الأولى والثانية ولكن ترك في فقرته الأخيرة الرؤية لهيئة التحكيم في التمديد في أجل التحكيم سواء كان اتفاقاً أو القانونية إذ جاء آخر الفصل أن هذه الأجل يمكن التمديد فيها اتفاق الأطراف أو عملاً بنظام التحكيم لـ إذا أصدرت هيئة التحكيم قرار في ظرف 5 أشهر دون أن تتعدى الأجل الأقصى المحدد منه .

المشرع بسنة أشهر وإما تأكيد المحكمة على كون التحكيم يبني الأساس على إرادة الأطراف فإنه يؤدي إلى إمكانية تجميد إجراءات التحكيم من كل طرف سيء النية إذا ما كانت الأجل الاتفاقية ضيقة وتعذر على هيئة التحكيم فصل النزاع خلالها كما يستحيل على الأحرص مما يدل على أن المنحى الذي توخته المحكمة ثاني درجة في قضائها مجاناً للصواب.

2- عدم احترام الإجراءات الأساسية :

قولاً بأن محكمة ثاني درجة تنعي على هيئة أخرى عدم ردها على دفع جوهرى إثارتها

الطاعنة في خصوص أجل التحكيم فهضمت حق الدفاع والحال أن التمديد في الأجل دون مناقشة الدفع المذكور فيه الرد المضمن برفضه وإما وصف الطعن بأنه جوهرى ففيه تحريف للواقع إذ أن التمديد كان طبق ما تقتضيه الفقرة 3 من الفصل 24 وفصل النزاع في ظرف 5 أشهر يعد حسماً للقضية في أجل قياسي ينم عن المجهود المبذول من هيئة التحكيم ولكن محكمة الأساس ذهبت في غير هذا الاتجاه فتشبتت بالشكليات وهو ما جعل الثقة في التحكيم تتراجع لدى العديد من الأطراف خلافاً لما أراده وقصد المشرع وما درج عليه فقه القضاء المشجع للتحكيم مما يعرض الحكم المنتقد للنقض .

المحكمة

عن المطعن الأول :

وحيث لا خلاف بين الطرفين في خصوص اتفاقهما على أجل التحكيم بشهر واحد الذي ينطلق قانوناً بداية من 2002/1/15 تاريخ قبول المحكم الثالث لمهمته .

وحيث يخول الفصل 24 من مجلة التحكيم لهيئة المحكمين أن تمدد مرة أو مرتين في أجل التحكيم إذا تعذر البت في الخصومة في الأجل المذكورة بالفقرتين المتقدمتين .

وحيث يخلص من كل ذلك أنه كان على هيئة التحكيم أن تبت في النزاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من 15 جانفي 2002 .

وحيث تجاوزت الهيئة الأجل المذكور خارقة بذلك ما اقتضاه القانون مما أدى إلى

إبطال قرارها على معنى الفصل 42 من مجلة التحكيم.

وحيث لا شيء بالملف يدل على موافقة الطرفين على ذلك كما لم تبين الطاعنة ما يسمح بذلك في نظام التحكيم .

وحيث إن محكمة الموضوع لما أبطلت القرار التحكيمي فقد أحسنت تطبيق القانون دون أي تضيق أو مقارنة شكلائية وأما فقدان الثقة في التحكيم فهو دفع غير قانوني يتعين رده كرد مجمل المطعن أعلاه بكافة دفوعه.

عن المطعن الثاني :

حيث سبق للطاعنة أن تمسكت أمام هيئة التحكيم بدفع يتعلق بأجل التحكيم والتمديد فيه.

وحيث اعتبرت محكمة ثاني درجة أنه دفع جوهرى لم ترد عليه المحكمة .

وحيث اعتبرت المعقبة أن تمادي هيئة التحكيم على نظر النزاع يعد رد ضمنى برفض الدفع .

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة فإن الإغفال الكلي للدفع بما يوجي أن المحكمة لم تمحص الدعوى يعد قصور في ذاته والقضاء ضمنيا وبطريق غير مباشر بالرفض يجب أن يستند على أسباب تسوغ هذا الرفض الضمني

وإلا اعتبر الحكم قاصر التسبب وهو ما أدى إلى إبطال القرار التحكيمي.

وحيث ومتى كان الدفع جوهريا كان لزاما على هيئة التحكيم مواجهته وإبداء الرأي فيه خاصة إذا كان من الممكن تغيير وجه الرأي في الدعوى لو أنها قامت ببحثه .

وحيث يخلص من كل ذلك أن إبطال القرار التحكيمي لهذا السبب أيضا كان في طريقه ومطابقا للقانون مما يتعين معه رد هذا الطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2004/6/9 من طرف الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيسها السيد جويده قيفة وعضوية المستشارين السيدين فريد الحديدي وخالد العياري وبحضور المدعي العمومي السيدة ماجدة بن جعفر وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي .

وحرر في تاريخه

بيع المتجر

المبدأ :

- لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية تفيد بالسجل التجاري.
- العبرة في تكيف القاضي بحقيقة الإرادة المشتركة لطرفي عقد البيع حول مشتريات العقد.

جلسة 1990/12/23

رقم القضية 1990/113

برئاسة الأستاذ/ عبد الرحمن شحاده غوشه -

نائب رئيس محكمة الاستئناف وعضوية

الأستاذ/ علي أحمد الاختيار - نائب رئيس

محكمة الاستئناف

والأستاذ/ خليفة سلطان الكبيسي - نائب

رئيس محكمة الاستئناف

المحكمة

شهرية قيمة كل قسط 20.000 ريال تحرر بها شيكات. تضمن البند الخامس من العقد على التزام البائع بتسليم المحل الواقع عليه البيع إلى المشتري خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ التوقيع على العقد. وأن المشتري وفقاً لذلك فإنه تعاقده مع آخرين على شراء أقمشة ليعرضها في المحل المشتري فور استلامه له ، إلا أنه وعند حلول ميعاد التسليم فوجئ بأن المدعى عليه لم يقم بإخلاء المحل ولم يلتزم بتنفيذ عقد البيع مما أضر به ضرراً بليغاً تمثل في بضاعة تعاقده على جلبها ليعرضها في المحل الواقع عليه البيع وانتهى إلى طلب تسليم المحل وفقاً لما تضمنه عقد البيع وبأن يعرض مبلغ وقدره 650.000 ريال عما لحقه من أضرار.

وحيث أن دفاع المدعى عليه انصب فيما قدمه من مذكرات على النحو التالي:

- 1- المدعى قد أحل بأحكام عقد البيع سند الدعوى بمماطلته في دفع مبلغ 150.000 ريال المتفق عليها عند بدء التنفيذ.
- 2- ذات المدعى طلب فسخ العقد أولاً (تقابل).
- 3- عقد بيع المحل سند الدعوى والمؤرخ 1988/11/1 هو عقد باطل لأنه لم يسجل بورقة رسمية كما تطلبه القانون.
- 4- طبقاً لأحكام المادة (125) من قانون المواد المدنية والتجارية فإن عقد البيع يعتبر كأن لم يكن لكون البيع علق على شرط واقف ألا وهو موافقة المؤجر وبما أن المؤجر لم يوافق فبالتالي فلا يعتبر العقد نافذاً.

بعد سماع المرافعة الشفوية ، والإطلاع على الأوراق ، والمداورة قانوناً:

حيث أن الحكم المطعون فيه احاط بواقع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم وأسانيدهم مما لا ترى معه هذه المحكمة موجباً لإعادة ترديدها ونحيل إليه ، ونوجز في أن أقام الدعوى رقم 409/363 أمام محكمة أول درجة (المحكمة المدنية الكبرى) ضد مطالباً الحكم بإلزامه بتسليم المحل المباع خالياً ، وبأن يدفع له مبلغ 650.0000 ريال كتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة للتأخير في تسليم المحل الواقع عليه البيع . وفي شرح ذلك قال المدعى أنه أبرم مع المدعى عليه عقد مؤرخ 1988/11/1م بموجبه باع المدعى عليه للمدعى المحل التجاري المعروف باسم محل للأقمشة الكائن بسوق بمدينة الدوحة نظير ثمن إجمالي وقدره 440.000 ريال تسلم مبلغ 150.000 ريال في مجلس العقد واتفق على أن يكون الباقي على اقساط

- سند الدعوى - باطل لمخالفته أحكام القانون المدني المادة (232) كما تقدم بدفع احتياطي يطلب فيه إحالة الدعوى للتحقيق لأثبات أن المدعى هو الذي طلب فسخ عقد البيع. وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

وحيث أن محكمة أول درجة وبعد سماعها للمرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة ، حكمت حضورياً بجلسة 1990/5/27م.

أولاً: بالزام المدعى عليه بأن يسلم المحل موضوع الدعوى للمدعى.

ثانياً: وقبل الفصل في موضوع التعويض بنذب الخبير الذي يتفق عليه الطرفان للإطلاع على اوراق الدعوى وما يقدمه الخصوم من مستندات ، وذلك لبيان تاريخ التعاقد بينهم وتاريخ تسليم المحل موضوع الدعوى والبضائع التي قام المدعى بشرائها لعرضها في المحل والتلفيات التي اصابها أن وجدت مع تقدير قيمتها والمتسبب فيها .. الخ ، وذلك طبقاً لما دون في الحكم.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً من المستأنف فبادر بتاريخ 1990/6/13م إلى الطعن عليه أمام هذه المحكمة وفقاً لمذكرة ضمنها أسباب الاستئناف والتي انتهت فيها إلى الطلب بإلغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه. وقد ضمن الطعن على الحكم بأسباب خلاصتها:

أولاً: بطلان الحكم للإخلال بحق الدفاع - وذلك لأن الحكم المذكور كيف عقد البيع سند الدعوى إلى أنه يخرج عن

كونه بيعاً لمحل تجاري وإنما هو بيع لتجهيزات وديكورات فقط. وخلص إلى نتيجة مؤداها رفض الدفع ببطلان العقد لأنه لم يحرر في رسمية طبقاً لنص المادة (231) من القانون المدني وأن التكييف الذي بني عليه الحكم لن يرد في دفاع طرفي الدعوى بل أن دفاع كل منهما منذ انعقاد الخصومة على أن البيع وارد على محل تجاري طبقاً لما ورد بالنص في صحيفة افتتاح الدعوى.

ثانياً: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه - وذلك لأنه على محكمة الموضوع أن تكيف العقد وفقاً لما دلت عليه عباراته والظروف التي لا يسته لأن العبرة في التكييف بحقيقة ما عناه العاقدان حسبما تستخلصه المحكمة من حقيقة الواقع والنية المشتركة ، فالعقد محل النزاع عباراته سواء ما جاء منها في التمهيد أو سائر البنود والثمن المقدر إلى جانب ما اشتمل عليه البيع من عناصر معنوية تمثلت في الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية وحق الإيجار والانتفاع بالمكان وعناصر مادية أخرى وهذه وتلك يتكون منها المحل التجاري وكون محكمة أول درجة نهجت غير ذلك ولم تعتمد التكييف الصحيح فإن حكمها يكون منطوياً على خطأ ومخالف للقانون.

ثالثاً: بطلان الحكم لإنطوائه على تحريف وتشويه لعبارات العقد. فالمقرر فقهاً وقضاء أنه متى كانت عبارات العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود منه فإنه لا يجوز للمحكمة تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح

وقف تنفيذ الحكم لأن بتنفيذ حكم محكمة أول درجة يمكن بعد ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ووفقاً لما ثبت أمام المحكمة من المستندات وعملاً بحكم المادة (225) مرافعات أصدرت المحكمة بجلسة 1990/9/25م قراراً بإيقاف تنفيذ الحكم المستأنف رقم 1409/363 في الشق الأول منه.

وحيث أن الاستئناف استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن المقرر بمقتضى المادة (231) من القانون رقم (16) لسنة 1971 بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية والمتعلقة بالمتجر وتعريفه فنجد أنها نصت على أن المتجر محل التاجر والحقوق المتعلقة به ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية وبوجه خاص البضائع والأثاث والآلات والعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار .. الخ . كما نصت المادة (232) من القانون ذاته بأنه لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية . ويحدد عقد البيع ثمن البضائع المادية والعناصر غير المادية كل منها على حده. ويخصم مما يدفع من الثمن أولاً ثمن البضائع ، ثم ثمن المهمات المادية. ثم ثمن العناصر غير المادية . ولو اتفق على خلاف ذلك. كذلك أيضاً جاء نص المادة (233) من ذات القانون على وجوب أن يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري.

وحيث أن عقد البيع (عقد اتفاق) المؤرخ 1988/11/1 المبرم بين (المستأنف) بصفته مالك محل للأقمشة طرف بائع و (مستأنف ضده) بصفته طرف ثاني

إلى معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين - فعبارة العقد واضحة الدلالة في أن البيع قد اشتمل على كافة العناصر المعنوية والمادية التي يتركب منها المتجر فيما عدا ما استثنى منها بنص خاص وهو الأقمشة والسجل والتجاري ومن ثم فإن البيع اشتمل على حق الإيجار - عبارات العقد " باع وتنازل ، تسليم المحل " فلا يتصور انتقال الانتفاع بالمكان دون التنازل عن حق الإيجار.

ثم وأثناء الجلسات قدم وكيل المستأنف مذكرة أخرى هي عبارة عن ترديد لما سبق وإدائه في مذكرة استئنافه ولم يضيف جديداً.

وحيث أنه وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم وكيل المستأنف ضده مذكرة موضحاً فيها أسانيد دفاعه وخلص فيها على التأكيد بأن:

- 1- عقد البيع هو عقد رضائي.
- 2- الشكل ليس ركناً في عقد البيع.
- 3- ما ورد بالمادة (232) من القانون المدني القطري من اشتراط الرسمية لا يتعلق بإنعقاد العقد وإنما يتعلق بحماية حق البائع في الامتياز والفسخ عند تخلف المشتري عن دفع الثمن.

وأصر في نهاية مذكرته إلى الطلب برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف بتسليم المحل المباع للمستأنف ضده مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين.

وحيث أنه وطبقاً لما سبق بيانه وأثناء نظر النزاع أمام هذه المحكمة تقدم المستأنف بطلب آخر يطلب فيه من المحكمة الراهنة

النص تكون الورقة الرسمية ركن أساسي من أركان العقد تضاف إلى أركانه الأخرى المنصوص عليها في القانون وأنه في صراحة ووضوح هذا النص فإنه يستبعد كلياً أي إدعاء بالإنحراف عن هذا القصد.

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فإنه يفقد العقد موضوع الدعوى أحد أركانه وهو الشكل القانوني فإنه يصبح والحال هذه باطلاً بطلاناً مطلقاً وينعدم أثره بالنسبة للعاقدين وللغير ولا تلحقه الاجازة. وعليه فقد جانب محكمة أول درجة الصواب في حكمها.

وحيث أن خاسر الدعوى ملزم بمصاريفها.

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بشقياً والحكم ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى وألزمت المستأنف ضده مصروفات الدعوى في الدرجتين واربعمائة ريال مقابل اتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الموافق 1990/12/23م الموافق 1411/6/6هـ.

مشتري ، ووفقاً للإرادة المشتركة فيما بينهما والمعبرة عن رغبة كل منهما بوضوح حول ما اشتمل عليه عقد البيع (الاتفاق) من بنود جاءت في مجملها العام لتبرهن على أن البيع اشتمل على عناصر معنوية ومادية وهي العناصر التي يتكون منها المتجر ولم يخرج أو يستثنى ذلك البيع أو الاتفاق إلا فقط - الأقمشة والسجل التجاري - طبقاً لما حرص على تدوينه في طلب العقد ، مما يتسنى معه إلى الجزم بأن عقد البيع (محل التداعي) هو في حقيقته إنصب على بيع محل تجاري.

وحيث أن عقد البيع قد أبرم بين طرفي هذه الدعوى بورقة عرفية ولم يتم توثيقها أمام المرجع المختص بتوثيق العقود. ولما كان النص القانوني الواردة الإشارة إليه أعلاه في المادة (232) قد لزم طرفي عقد بيع المحل التجاري بإبرامه بورقة رسمية ورتب على عدم التقيد بهذا الإجراء ان العقد لا يتم ، وبالتالي فلا ينشئ أي حقوق ولا يرتب أي التزامات ذلك أن المشرع عندما نص على افراغ عقد بيع المحل التجاري بورقة رسمية إنما قصد من ذلك اعتبار هذا الإجراء ركناً شكلياً من أركان العقد لا يقوم بدونه ولو تم التراضي بين أطرافه وحاز على باقي أركان العقد التي نص عليها القانون - التراضي والمحل والسبب - ولم يعتبر المشرع الرسمية طريقاً للإثبات . فالنص جاء بعبارة جازمة في المادة المذكورة بقوله " لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية " وبهذا

تحديد جلسة 2006/6/28 لنظر موضوع الاستئناف
واعتبار النطق بالحكم إعلاناً للخصوم

المبدأ :

– التحقق من انضمام الدول السابق تسجيل العلامة
التجارية فيها إلى أي من الاتفاقيتين في تاريخ سابق
على صدور القرار محل الطعن .

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الأولى والإدارية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ
25 ربيع الآخر 1427 هـ الموافق 2006/5/23م
برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى
الجندي رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ أحمد
عبد الفتاح حسن وعلى فكرى حسن وجودة
عبد المقصود فرحات ود. خالد أحمد عبد
الحميد

وحضور الأستاذ/ أسامة نصار رئيس
النيابة

وحضور السيد/ سامي أبو العينين أمين
سر الجلسة.

صدر الحكم الآتي:

في الطعن بالتمييز المرفوع من: الممثل
القانوني لشركة مجموعة المركز الدولي للمواد
الغذائية.

ضد

1- الممثل القانوني لشركة النعمة للصناعات
الغذائية.

2- الممثل القانوني لشركة بولند والغربلي
للتجارة العامة والمقاولات.
3- وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

والمقيد بالجدول برقم 691 لسنة 2005
إداري.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع
المرافعة ، وبعد المداولة:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن الشركتين المطعون ضدتهما الأولى
والثانية أقامتا الدعوى رقم 2004/284 ت. كلي
بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من المطعون
ضده الثالث برفض المعارضة في تسجيل
العلامة التجارية " سنيورة " المودعة باسم
الشركة الطاعنة تحت رقم 53598 بتاريخ
2002/2/20، ووقف السير في إجراءات
تسجيلها ، وبأحقية الشركة المطعون ضدها
الأولى في تسجيل هذه العلامة بأحرف عربية
ولاتينية لمنتجات الفئة (29) ، على سند من أن
هذه الشركة أردنية ، وتمتلك تلك العلامة
المسجلة بالأردن ولبنان والإمارات العربية
المتحدة ، وأنها بدأت تسجيلها في الكويت
حيث أودعت طلبا برقم 62112 بتاريخ
2003/12/21 ، وأن الشركة المطعون ضدها
الثانية ، وهي كويتية الجنسية والموزع لمنتجات
الشركة المطعون ضدها الأولى بالكويت اكتشفت
أن الشركة الطاعنة قد تقدمت بطلب تسجيل

أنه لم يثبت من أوراق الدعوى سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف أن الدولة التي تنتمي إليها الشركة المطعون ضدها الأولى وهي الأردن انضمت لهاتين الاتفاقيتين، وخلت الأوراق من أي دليل على ذلك ، أو على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة أو دولة لبنان لهما ، وهي الدول المسجلة فيها العلامة محل النزاع ، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بالتحقق من حدوث هذا الانضمام، كشرط لانطباق أحكام الاتفاقيتين المذكورتين ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه وإن كان انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) بالقانون رقم 81 لسنة 1995 وإلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالقانون رقم (2) لسنة 1998 ، والتي تضمنت أحكامهما إضفاء حماية دولية للعلامة التجارية المسجلة في إحدى الدول الأعضاء تمتد إلى خارج حدود موطنها ، مؤداه أن أحكام الاتفاقيتين تجري مجرى التشريعات التي يلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها ، على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسري فيه دون غيرها من النصوص القانونية ، إلا أنه يشترط ثبوت انضمام كل من الدولتين ، الأولى والتي سبق تسجيل العلامة فيها ، والثانية المعترض فيها على التسجيل لهذه العلامة ، إلى أي من الاتفاقيتين وقت حصول الاعتراض، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعتد بتسجيل العلامة محل النزاع في كل من دولة الأردن والإمارات العربية المتحدة ولبنان في تاريخ سابق على طلب تسجيل العلامة المذكورة بالكويت ، ورتب على ذلك تمتع العلامة بالحماية المقرر خارج موطنها ، وبأحقية المطعون ضدهما في طلب التسجيل المقدم من

علامة تجارية تحمل ذات الإسم ولذات المنتجات من فئة (29) بتاريخ 2002/2/20 برقم 253598 مما حدا بها إلى المعارضة في هذا الطلب ، إلا أن وزارة التجارة والصناعة أخطرتها برفض المعارضة وبالسير في إجراءات التسجيل، فأقامت تلك الدعوى، وبتاريخ 2004/4/25 حكمت المحكمة بعدم الاختصاص والإحالة إلى الدائرة الإدارية حيث قيدت الدعوى برقم 2004/426 إداري، وقضت الدائرة بتاريخ 2004/6/12 برفضها. استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم 2004/387 إداري، وبتاريخ 2005/4/17 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار المطعون فيه. طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حددت جلسة لنظره ، حضر فيها وكيل الشركة الطاعنة وصمم على طلب تمييز الحكم المطعون فيه وحضر كل من وكيل الشركتين المطعون ضدهما، وممثل الجهة الإدارية ، وطلبا رفض الطعن ، والتزمت النيابة الرأي الوارد بمذكرتها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السبب الثاني من أسباب الطعن ، الخطأ في تطبيق القانون والقصور ، وفي بيان ذلك نقول إن الحكم طبق أحكام القانونين رقمي 1995/81 و1988/2 بشأن انضمام دولة الكويت لاتفاقيتي منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ورتب على ذلك منح صاحب العلامة التجارية المسجلة لدى إحدى الدول الأعضاء الاستئثار باستعمالها ، وعدم مشاركة غيره فيها داخل أي دولة منضمة إلا بموافقة ، في حين

لذلك

حكمت المحكمة:

أولاً : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً : تحديد جلسة 2006/6/28 لنظر موضوع الإستئناف ، واعتبرت النطق بهذا الحكم إعلانياً للخصوم.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

الطاعنة ، وخلص إلى إلغاء القرار المطعون فيه، والقاضي برفض المعارضة المشار إليها دون التحقق من انضمام تلك الدول السابق تسجيل العلامة فيها إلى أي من الاتفاقيتين في تاريخ سابق على صدور القرار محل الطعن، فإنه يكون معيباً بالقصور ، مما يعيبه ويوجب تمييزه.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم 2004/387 إداري ، ترى المحكمة استكمالاً لعناصر الدعوى واستجلاء لوجه الحق فيها ، تحديد جلسة تقدم فيها الشركتان المستأنفتان ما يثبت انضمام الدول الثلاث المذكورة لأي من الاتفاقيتين سالفتي الذكر وتاريخ هذا الانضمام.